

منشور عدد		
2018	06	41

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2017-2018 (نظام السداسيات).

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المنشور عدد 30-06-2017 المؤرخ في 19 ماي 2017 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2016-2017.

- المنشور عدد 52-06-10-2017 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة بالنسبة إلى السداسيين الأول والثاني من السنة الدراسية 2017-2018.

- المنشور عدد 23-06-2018 بتاريخ 29 مارس 2018 حول التوجيه المدرسي..

- المذكورة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ

2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين إتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة

الدراسية الحالية 2017-2018.

I- إجراءات عامة

- تُقسّم السنة الدراسيّة 2017-2018 بالنّسبة إلى المدارس الإعداديّة والمعاهد كما يلي:
 - * سداسيّة أولى : تمتدّ من مفتح السنّة الدراسيّة إلى يوم 27 جانفي 2018.
 - * سداسية ثانية : تمتد من يوم 05 فيفري 2018 إلى يوم 30 جوان 2018.
- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتلميذ باعتماد معدّليه في السداسية الأولى و السداسية الثانية مع اعتبار ضارب (1) لمعدّل السداسية الأولى وضارب (2) لمعدّل السداسية الثانية.
- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مُختلف المُعطيات (الرّسوبات السّابقة- السنّ- الغيابات - المعدّلات...) خصوصا بالنّسبة إلى الحالات المهدّدة بالرّسوب أو الرّفّت، درءا لكل خطإ مُجتمّل.
- تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّبه الاضطلاع بمسؤوليتها من الجديّة والموضوعيّة.
- يُشارك في هذه المجالس كلّ أساتذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه بإتباع التّراتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظاته واقتراحاته المتعلّقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
- يُستوجب الحفاظ على سرّيّة مُداولات مجالس الأقسام ونتائجها.
- يتّبع مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالملذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطإ مادي، قد تنجرّ عن إصلاحه مُراجعة القرار.
- يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتّربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة للتلاميذ الذين تقرّر رفّتهم ويأنس فهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصّة من شروط الارتقاء بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس فهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدّراسة (بعد الاطّلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).

II- قرارات مجالس الأقسام

جدول عـ01ـ دد

1- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام.

الملاحظات	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		بالإرتقاء بالجدارة
- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهددين بالرفق. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	الشروط			قرار المجلس
- بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	الرسوب
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 18 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة (03) الدراسية القادمة.	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 17سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة (03) الدراسية القادمة.	عند توفر الشروط التالية معا : -عدم الإرتقاء بالإسعاف. -عدم تجاوز 16 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.	
	عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الابتدائية.	الرفق
يُرفق كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب				

2- بالنسبة إلى السنتين الثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي التقني.

جدول عـ02ـد

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس
	التاسعة أساسي تقني	الثامنة أساسي تقني	
تُسجل عبارة " يرتقي / ينجح ويوجه إلى مركز التكوين المهني بـ...*" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20	الارتقاء بالجدارة
- تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف / ينجح* بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُسنتنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشرطين التاليين معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي الموالى.	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 08 من 20. - الحصول على معدل سنوي في الأنشطة الخصوصية والتدريب التقني والإعلامية يساوي أو يفوق 09 من 20. - القدرة على مواصلة الدراسة في المستوى التعليمي الموالى.	الارتقاء بالنجاح* بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات الثامنة أساسي تقني وإلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني تُسجل عبارة "يرسب ان لم ينجح في الإمتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية إثر الإعلان عن نتائج شهادة ختم التعليم الأساسي التقني.	يرسب كل تلميذ إذا لم تتوفر فيه شروط الارتقاء بالجدارة أو بالإسعاف		الرسوب

* بالنسبة إلى تلاميذ السنوات التاسعة أساسي تقني.

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																					
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																						
- تُسجل عبارة " يرتقي /يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		الارتقاء بالجدارة**																					
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المستلک الأصلي</th> <th>المواد المرجع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الاداب</td> <td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>العلوم</td> <td>العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد والخدمات</td> <td>الاقتصاد-التصرف-الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>تكنولوجيا الاعلامية</td> <td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td> </tr> </tbody> </table>	المستلک الأصلي	المواد المرجع	الاداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية	العلوم	العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا	الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات	تكنولوجيا الاعلامية	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	<p>الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">المواد المرجع</th> </tr> <tr> <th>المجموعة 1</th> <th>المجموعة 2</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية</td> <td>الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>الفرنسية</td> <td>التاريخ والجغرافيا</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>علوم الحياة والأرض</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>التكنولوجيا</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع		المجموعة 1	المجموعة 2	العربية	الانجليزية	الفرنسية	التاريخ والجغرافيا	الرياضيات	علوم الحياة والأرض	العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا
المستلک الأصلي	المواد المرجع																							
الاداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية																							
العلوم	العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا																							
الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات																							
تكنولوجيا الاعلامية	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية																							
المواد المرجع																								
المجموعة 1	المجموعة 2																							
العربية	الانجليزية																							
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا																							
الرياضيات	علوم الحياة والأرض																							
العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا																							
تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية . - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	الرسوب**																					
	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	الإسعاف بالرسوب																					
	يُرفق كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب		الرفق																					

*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي	قرار المجلس	السنة الرابعة ثانوي											
الارتقاء بالجدارة**	الشروط	الملاحظات	الملاحظات											
الارتقاء بالإسعاف**	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع:	تسجل عبارة " يرتقي/يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	عند توفر الشرطين التاليين معا: - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي). (الغرض)											
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشعبة</th> <th>المواد المرجع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الآداب</td> <td>العربية-الفرنسية- الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض</td> </tr> <tr> <td>العلوم التجريبية</td> <td>علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>العلوم التقنية</td> <td>التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد و التصرف</td> <td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>علوم الإعلامية</td> <td>الحوارزيمات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td> </tr> </tbody> </table>			الشعبة	المواد المرجع	الآداب	العربية-الفرنسية- الانجليزية	الرياضيات	الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض	العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	الاقتصاد و التصرف
الشعبة	المواد المرجع													
الآداب	العربية-الفرنسية- الانجليزية													
الرياضيات	الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض													
العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
الاقتصاد و التصرف	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات													
علوم الإعلامية	الحوارزيمات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات													
الرسوب**	عند توفر الشروط التالية معا : - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع)	تسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 09 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب مرتين في المستويات السابقة.											
	الإسعاف بالرسوب			عند توفر الشروط التالية معا : - الحصول على معدل سنوي عام بين 05 و 04 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع). - أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب. يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مواصلة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين يملف في الإبان										
الرفت	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتقاء أو الرسوب	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التثليث												

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

III-دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مبرر كالمريض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان.

* يُعتبر غير مرتب في إحدى السداسيتين كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

- في نهاية السداسية الأولى

لا يتم احتساب معدّل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدّل المادة أو المواد عبارة " غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله العام للفترة وتكتب عبارة " غير مرتب".

- في نهاية السداسية الثانية

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى السداسيتين للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويُقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا تُحتسب معدلاتهم :

لا يُحتسب معدّل التلميذ في كلّ حالة من الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مُجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مُجمعا على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى السداسيتين لكنه يعتبر أن نتائجه في السداسية الأخرى لا تُعبّر عن مستواه الحقيقي.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد مقنعا لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في السداسيتين.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدّل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدله في المادة خلال السداسية ولا معدله السنوي العام في المادة وتُسجل عبارة " غير مرتب " في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت ، في ضوء نتائج التلميذ وطبقا للترتيب الواردة بهذا المنشور.

2- التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدلاتهم :

أ- احتساب معدّل المادة في إحدى السداسيتين

يتم احتساب معدّل المادة في إحدى السداسيتين في الحالة التالية:

إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدل خلال إحدى السداسيتين واعتبر المجلس ان نتائج التلميذ في المادة خلال السداسية التي حضرها (الأولى أو الثانية) تُعبّر عن مستواه الحقيقي، يعتمد المجلس معدّل التلميذ في المادة خلال السداسية التي حضرها كمعدّل للمادة خلال السداسية التي تغيب عنها و يُسجّل هذا المعدّل أو المعدّلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

ب- احتساب المعدّل العام للسداسية

- يضبط مجلس القسم المعدّل العام للسداسية التي لم يُرتّب فيها التلميذ باحتساب معدّل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدّلاته في السداسية في بقية المواد.
- يُسجّل المعدّل العام للسداسية على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدّل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدّل السنوي العام، وينزله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسيّة ويوضع بين قوسين.
- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسيّة عبارة "غير مرتّب" ثمّ يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت، في ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

III- 2- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملفّ التلميذ الذي لم يتمكن من مواولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبتان بمُستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:

- إمّا اعتبار السنة الدراسيّة سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.
- وإمّا اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت طبق تراتيب هذا المنشور.

III- 3- الغياب غير الشرعي

يُسوّى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تأليفي في مادة من المواد بإسناد صفر يحتسب عند ضبط معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة.

- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم السبت 04 أوت 2018.
- تُحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت 11 أوت 2018.

- يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية بمعية اللجنة الجهوية البتّ في الحالات المقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2018.

ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهميّة فإنه يتعيّن تعليق هذا المنشور بمكان بارز بالمؤسسة التربوية ومطالبة جميع التلاميذ بالاطلاع عليه وكذلك تعليقه بقاعة الأساتذة حال تسلّمكم إيّاه والعمل بما ورد به بكلّ عناية، والسلام.

وزير التربية

حاتم بن سالم

